لا يدري اين باتت يده وامر بذلك احتياطا فلا يكون ولجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه فرع اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكبا كراهة التنزيه ولا ينجس الما بل هو باق على طهارته ويجوز ان يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكى هذا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جدا لان الاصل طهارة الما واليد فلا تنجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر من اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على الاستحباب والله اعلم فرع اذا تيقن نجاسة اليد كره غمسها في المايعات كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم ينجس ولم يحرم اكله فرع قال اصحابنا اذا كان الما في انا كبير او صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره فرع اعلم ان كل ما ذكرناه انما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل واما اصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق اصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلايله من الاحاديث الصحيحة مشهورة وممن نقل اتفاق طرق الاصحاب عليه امام الحرمين في النهاية ثم في مختصر النهاية وانما ذكرت هذا الكلام لان عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فتناول كلامه والله اعلم فرع في فوايد الحديث المذكور في الكتاب احداها ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم تغيره الثانية الفرق بين كون الما واردا او مورودا وقد سبق بيان هذا في المياه الثالثة ان الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي في الاستدلال بهذا نظر الرابعة استحباب غسل النجاسة ثلاثا الخامسة ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال بعض اصحاب مالك

يكفي الرش وسنوضح المسئلة بدليلها في باب ازالة النجاسة ان شا الله تعالى السادسة استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي الى الوسوسة وقد اوضحنا الفرق بينهما في اخر باب الشك في نجاسة الما السابعة استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره ولهذا نظاير كثيرة في القران والسنة كقوله تعالى الرفث الى نسايكم وقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهذا كله اذا علم ان السامع يفهم المقصود فهما جليا والا فلا بد من التصريح نفيا للبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة ان يجعل الما في فيه ثم يمجه والاستنشاق ان يجعل الما في انفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ويستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوه ثم يتمضمض ثم يستنشق وينتثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الما والمستحب ان يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ولا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا فان كان صايما لم يبالغ للخبر وهل يجمع بينهما او يفصل قال في الام يجمع لان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بما واحد وقال في البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولان الفصل ابلغ في النظافة فكان اولى واختلف اصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدا بالمضمضة وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم على قوله

يغرف غرفة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)